الزينة

أمر الزوج زوجته بالصبغ بالسواد

السؤال: **زوجي يريدني أن أصبغ شعري بالسواد، فما حكم ذلك؟**

الجواب: ثبت في الحديث الصحيح أن أبا قحافة والد أبي بكر الصديق –رضي الله عنهما- جيء به إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ورأسه كالثغامة أبيض، فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بتغييره وتجنيبه السواد [مسلم: 2102]، فالصبغ بالسواد لا يجوز، وعليها أن تصبغ شعرها بغير السواد ولو كان قريبًا منه، المقصود أنه لا يكون سوادًا.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة بعد المائة 8/11/1433ه